

منازعات الترقيم المؤقت للعقارات غير المطالب بها وكيفية تسويتها وفقاً للمادة 89 من قانون المالية لسنة 2018 -

Temporary numbering disputes for unclaimed properties and how to settle them

-In accordance with Article 89 of the Finance Act of 2018-

تاریخ الاستلام: 28/06/2019؛ تاریخ القبول: 22/08/2019

ملخص

على الرغم من كل الضوابط والأنظمة التي تحبط عملية المسح العقاري وتنظيمها، كمرحلة أولية وأساسية لتأسيس السجل العقاري وتسلیم المالك الدفتر العقاري، باعتباره بطاقة هوية للعقار الذي يمتلكه والسدن الوحيد لإثبات الملكية العقارية في المناطق المنسوبة، إلا أن الواقع كشف عن إشكالات معقدة تتعري العمليات منها تلك المرتبطة بالترقيم المؤقت للعقارات غير المطالب بها أثناء أشغال مسح الأراضي.

وعليه ركزت الدراسة على المنازعات الناتجة عن عملية الترقيم المؤقت للعقارات غير المطالب بها أثناء أشغال مسح الأراضي وكيفية التخلص منها وتسويتها بغرض وضع الحلول المناسبة لها من أجل تطهير الملكية العقارية وتنظيم الوعاء العقاري، وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 89 من القانون 11/17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

الكلمات المفتاحية: الترقيم ، المؤقت ، التسوية ، العقارات غير المطالب بها ،
منازعات .

* لطيفة بن حمود

كلية الحقوق
جامعة الاخوة منتورى قسنطينة
الجزائر

Abstract

In spite of all the controls and legal provisions that surround the real estate survey and its organization as a preliminary stage of the establishment of the land registry and the delivery of the owner of the property book, as the identity card of the property he owns and the sole proof of real estate ownership in the areas surveyed, but the reality revealed complex problems, Associated with temporary numbering of unclaimed properties during land survey work.

Accordingly, the study focused on disputes arising from the temporary numbering of unclaimed properties during land survey works, whether those supported by registered bonds or unregistered bonds or those submitted on the basis of actual possession in accordance with the applicable legislation, and how to ensure them and settle them with a view to developing appropriate solutions. In order to purify the real property and regulate the real estate and mitigate the real estate disputes before the judiciary, as provided for in Article 89 of Law 17/11 of 27 December 2017, including the Finance Act of 2018.

Keywords: numbering , Temporary, settlement , unclaimed properties , Disputes

Résumé

En dépit de tous les contrôles et des dispositions légales qui régissent l'opération de cadastre et son organisation, à titre préliminaire et indispensable à l'établissement du registre foncier et à sa remise au propriétaire, En tant qu'une carte d'identité de la propriété qu'il possède et le seul titre qui prouve la propriété immobilière dans les zones cadastrées, Cependant, la réalité a révélé des problèmes complexes du processus, notamment ceux liés à l'immatriculation temporaire des immeubles non réclamés lors des travaux de l'opération de cadastre.

En conséquence, l'étude s'est concentrée sur les litiges résultant de l'immatriculation temporaire des biens non réclamés lors des travaux du cadastre et sur la manière de les assurer et de les régler, Afin de mettre en place des solutions appropriées pour le purgation de la propriété immobilière et la réglementation de l'assiette immobilier, telles que prévues à l'article 89 de la loi 17/11 du 27 décembre 2017, y compris la loi de finances de 2018.

Mots clés : Immatriculation, temporaire, régularisation, immeubles non réclamés les litiges.

* Corresponding author, e-mail: latifa.benhamoud@umc.edu.dz

مقدمة:

في إطار تنظيم الملكية العقارية وتحقيقا لاستقرارها وتطورها بما يتماشى مع مستجدات الواقع الاقتصادي والاجتماعي للدولة الجزائرية، وتجيئا للأهداف المسطرة في إطار تطهير الملكية العقارية في البلاد وتنظيم الوعاء العقاري والقضاء على الفوضى وبالتالي تخفيف المنازعات العقارية المعروضة على القضاء، أصدر المشرع الجزائري الأمر 74/75⁽¹⁾ المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري والمرسومين التنفيذيين له 62/76⁽²⁾ و 63/76⁽³⁾، أين تبني نظام الشهر العقاري العيني كبديل لنظام الشهر الشخصي⁽⁴⁾ رغبة منه في تدعيم وحماية الملكية العقارية وتحقيق فكرة الانتeman العقاري ، التي تقوم على إجراءات المسح العقاري كمرحلة أولية لتسليم الدفتر العقاري⁽⁵⁾ حيث يعتبر المسح العقاري⁽⁶⁾ عملية فنية وقانونية تهدف إلى تعين جميع البيانات التي تتطلبها المعرفة الكاملة والواضحة لهوية العقار والمتعلقة بموقعه، حدوده ، قوامه ، نوعه القانوني ، اسم مالكه،أسباب تملكه والحقوق العينية المرتبطة به أو عليه بما يؤدي إلى ثبات الملكية العقارية والحقوق العينية المتعلقة به نهائيا⁽⁷⁾. بحيث ترتكز هذه العملية على جانبين أساسيين للعقار مادي وقانوني ،ليتم بعدها إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية لاستعمال كأساس لتأسيس السجل العقاري⁽⁸⁾، وهذا بموجب محضر تسليم يحرره المحافظ العقاري⁽⁹⁾ بعد التحقق من اكتمال جميع وثائق المسح كما ونوعا⁽¹⁰⁾ . هذا الأخير يكون ملحا لإشهار واسع في أجل 08 أيام من تاريخ إيداع الوثائق ولمدة 04 أشهر كاملة ، قصد تمكين المالكين وذوي الحقوق العينية من أدلة تؤكد حقوقهم على العقارات موضوع المسح⁽¹¹⁾ .

وبمجرد استلام الوثائق المسحية يشرع المحافظ العقاري في إجراء الترقيمات العقارية التي تختلف حسب نوعية السندات المقدمة ومدى حجيتها في إثبات الملكية العقارية أو تبعا لقواعد الحيازة القانونية التي تمكن المالك الظاهر من اكتساب الملكية وفقا لقواعد التقادم المكتب ، بحيث يمكن تمييز نوعين من الترقيمات التي تختلف باختلاف وضعية العقار بين :

- الترقيم النهائي⁽¹²⁾والذي يكون في حالة وجود سند لا يدع أي شك في ملكية العقار المحصل عليه أثناء التحقيق العقاري وبالتالي يحصل المالك على الدفتر العقاري ، مع العلم أن الحقوق الناتجة عن هذا الترقيم العقاري النهائي لا يعاد النظر فيها إلا عن طريق القضاء⁽¹³⁾.

- الترقيم المؤقت: والذي تختلف مدته بين :

* الترقيم المؤقت لأربعة أشهر⁽¹⁴⁾ من يوم الإمضاء على محضر الاستلام الذي يحرره المحافظ العقاري بمناسبة تسلمه لوثائق المسح العقاري ، ويتعلق بالمالكين الذين يمارسون حسب المعلومات الناتجة عن وثائق المسح حيازة هادئة علنية ومستمرة لمدة 15 سنة أو لصاحبيها شهادة حيازة مسلمة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي

(15)، على أن يصبح هذا الترقيم نهائياً بانقضاء مهلة 4 أشهر إذا لم يسجل اعتراف أو رفضت أو سحب الاعتراضات من طرف المحافظ العقاري، ليتم بعدها تسليم سند إثبات الملكية للمعنى والمتمثل في الدفتر العقاري⁽¹⁶⁾.

* **الترقيم المؤقت لمدة سنتين**⁽¹⁷⁾ والذي يكون في حالة غياب سندات الإثبات الكافية أو إذا كانت عناصر التحقيق لا تسمح للمحافظ العقاري تحديد حقوق الملكية للملك الظاهرين، فيكون العقار موضوع ترقيم مؤقت لمدة سنتين تسلم بموجبه شهادة ترقيم مؤقتة تظهر أنه حائز للعقار الذي تم مسحه

* **الترقيم المؤقت لمدة سنتين باسم الدولة** والذي يكون بالنسبة للعقارات التي لم يظهر مالكها ولم يدعى أي شخص حيازتها ، وقد أطلق عليها تسمية العقارات مجهرة المالك ، بحيث يتم ترقيمها مؤقتاً ولمدة سنتين باسم الدولة ، وإذا انتهت فترة الترقيم ولم يقدم أي اعتراض بشأنها ترقم نهائياً باسم الدولة ، وتصبح بذلك تابعة للدومين⁽¹⁸⁾.

ويقصد بالأراضي مجهرة المالك تلك القطع أو الأراضي التي أثبتت التحقيق العقاري أثناء عملية المسح أن مالكها غير معروف أي مجهر، وذلك بعد استنفاد جميع طرق التحقيق سواء على مستوى المحافظة العقارية أو على المستوى الميداني⁽¹⁹⁾.

وبناء عليه وبالرغم من كل الضوابط والأنظمة التي تحيط بعملية المسح العقاري وتنظيمها ، غير أن انتقال المشرع الجزائري من نظام الشهر الشخصي إلى نظام الشهر العيني الذي يعتمد على عملية الجرد الشامل للعقارات ، إضافة إلى عدم وضوح القوانين التي تحكمها لأنها غير دقيقة وبمعشرة في عدة نصوص قانونية بل ومتناقضه في أحياناً أخرى ، أدى إلى بروز عدة إشكالات معقدة كشف عنها الواقع ، أهمها تلك المرتبطة بالعقارات غير المطالب بها أثناء إشغال مسح الأرضي ، والتي لم تكن موضوع طلب تسجيل من قبل أي شخص كان من تاريخ فتح عملية المسح إلى تاريخ إيداع وثائق المسح على مستوى البلدية والتي اعتبرت أكثر النزاعات انتشاراً من الناحية العملية وقد عرفت هذه الوضعيه رواجاً وانتشاراً واسعاً وعلى هذا أخذت حيزاً كبيراً من اهتمام المشرع الجزائري بها ، بحيث نظمها بمجموعة من التشريعات المتنوعة بين نصوص قانونية ومذكرات وتعليمات صادرة عن الجهات المختصة ، بهدف وضع الحلول المناسبة لها وتذليل الصعوبات التي تعترضها من الناحية التطبيقية وتسهيلاً لها، والتي ما فتئت تصدر تباعاً وآخرها القانون 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018⁽²⁰⁾ والذي جاء موضحاً التدابير والإجراءات المرتبطة بهذا الوصف الخاص للعقارات ، وهو إجراء جديد جاء محلل للإجراء الذي كان ساري المفعول سابقاً والمتمثل في تسجيلها في حساب المجهول والذي لم يعم على تطهير الملكية العقارية بشكل فعال ، وعلى هذا جاءت المادة 89 من قانون المالية لسنة 2018 بتعديل شمل المادة 23 مكرر للأمر 74/75 سابق الذكر والمدرجة بموجب القانون 10/14 المتضمن قانون المالية لسنة 2015⁽²¹⁾ ، تلتها مذكرة توضيحية رقم 4060 صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية توضح كيفية التسوية ، وذلك لوضع معالم واضحة لهذا النوع من العقارات وحل جميع الاعتراضات التي تعريها خاصة بعد صدور قانون

المالية لسنة 2015 والإشكالات التي رتبها .

وعليه فإن الموضوع يكتسي أهمية خاصة يستمدّها من أهمية عملية المسح العقاري في حد ذاتها وما لها من دور أساسى في تحديد أصحاب الحق على الأماكن العقارية ونسبتها لأصحابها وما قد يترتب عنها من إشكالات.

أضف إلى ذلك الانتشار المتزايد للإشكالات الناتجة عن التسجيل في حساب المجهول في الواقع ،بالنظر إلى عدد مجموع الملكيات العقارية المسروحة فعلياً لحد الآن خاصة بعد صدور القانون 10/14 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، وما تضمنته المادة 23 مكرر من نقاط أهمها تلك المتعلقة بترقيم العقارات غير المطالب بها بصورة نهائية وب مباشرة باسم الدولة خلافاً لما أكد عليه المرسومين التنفيذيين 62/76 و 63/76 من تسجيلها مؤقتاً باسم الدولة مع أحقيّة أي شخص كان لتقديم اعتراف على ذلك ، لأنها لو كانت تابعة للدولة لطالب بها ممثل أمالك الدولة الموجود كعضو ضمن لجنة المسح العقاري هذا من جهة .

من جهة ثانية سمحت المادة 23 مكرر أيضاً بإمكانية الاعتراف على الترقيم النهائي للعقارات غير المطالب بها باسم الدولة أمام المحافظ العقاري دون اللجوء للقضاء خلافاً لما أكدته المادة 16 من المرسوم التنفيذي 63/76 من عدم إمكانية الطعن في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي للعقارات إلا أمام القضاء ، كما أن صعوبة تحديد المالك الأصليين أو حتى الحائزين الفعليين لهذه الأرضي ، وكثرة الاعترافات التي تتلقاها المصالح المعنية عن الترقيم المؤقت لها، ولدت نزاعات كثيرة قد تعرض أمام القضاء .

وبناء عليه فإن تعديل 2015 عوض أن يأتي بحلول جذرية لمشكلة العقارات في حساب المجهول جاء بأحكام قانونية زادت الأمر تعقيداً وصعبت عملية التسوية الإدارية وأكثرت وبالتالي من النزاعات المعروضة أمام القضاء ، وعلى ذلك جاء تعديل 2018 من أجل العمل على حل كل هذه الإشكالات ، الأمر الذي أثار اهتماماً بالموضوع من أجل الإحاطة بجوانبه كاملة بالوصف والتحليل للقوانين والمذكرات والتعليمات المنظمة لوضعية العقارات غير المطالب بها خاصة المادة 89 من قانون المالية لسنة 2018 والتعليمية 4060 الصادرة عن مديرية أمالك الدولة⁽²²⁾ لتحديد مدى قدرتها على حل الإشكالات السابقة وتسوية الوضعية القانونية للعقارات غير المطالب بها إدارياً وبصورة سليمة دون اللجوء للقضاء .

كل ما سبق يطرح أمامنا الإشكال التالي:

كيف ضبط المشرع الجزائري الإطار القانوني للترقيم المؤقت للعقارات غير المطالب بها أثناء أشغال مسح الأرضي؟ ولمن يعود الحق في الاعتراف على هذا الترقيم؟ وما هي الآليات المعتمدة لتسوية ذلك وفقاً للمادة 89 من قانون المالية لسنة 2018 ؟

المعالجة هذه الإشكالية ستناول الموضوع من خلال النصوص القانونية والتعليمات

المنظمة له بتوضيح الإطار القانوني للترقيم في حساب العقارات غير المطالب بها (محور أول) ثم حالات المنازعات في الترقيم المؤقت للعقارات غير المطالب بها (محور ثانٍ) وأخيراً كيفية تسوية المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت للعقارات غير المطالب بها (محور ثالث).

المحور الأول: الإطار القانوني للترقيم في حساب العقارات غير المطالب بها

تعتبر العقارات غير المطالب بها من أهم الإشكالات القانونية الناتجة عن عملية المسح العقاري والتي عالجها المشرع الجزائري بفكرة الترقيم المؤقت للعقارات ، غير أنه ربط ذلك بمجموعة من الشروط القانونية الضرورية للتسجيل ضمن هذه الفئة من العقارات (أولاً) وجعل الترقيم العقاري المؤقت لها كإجراء أولي ولمدة 15 سنة (ثانياً).

أولاً : شروط التسجيل في حساب العقارات غير المطالب بها

تعتبر العقارات غير المطالب بها إحدى الحالات التي عالجتها المادة 89 من قانون المالية لسنة 2018 بفكرة الترقيم المؤقت لمدة 15 سنة كاملة، غير أنها وضعت مجموعة من الشروط القانونية الازمة لذلك والمنتسبة أساساً في :

1-أن يكون العقار من بين العقارات التابعة للخواص :

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يطبق هذا الإجراء الجديد الخاص بالعقارات التي لا يطالب بها أصحابها أثناء عمليات المسح والتي لم تكن موضوع طلب تسجيل من قبل أي شخص كان من تاريخ فتح عملية المسح إلى تاريخ إيداع وثائق المسح على مستوى البلدية ، والذي جاء بديلاً للإجراءات السابقة الخاصة بتسجيل العقار في حساب المجهول ، على العقارات التي يعود أصل ملكيتها للدولة أو لإحدى الجماعات المحلية⁽²³⁾، أو لمؤسسة أو هيئة عمومية أو تلك العقارات التي تدخل ضمن الأموال الوقفية⁽²⁴⁾. وبالتالي فلا يمكن أن تسجل كل هذه العقارات في حساب العقارات غير المطالب بها⁽²⁵⁾ لأن هذه الوضعية حصريّة على العقارات التابعة للخواص فقط أي مجموع العقارات المملوكة من طرف الأفراد سواء كانوا طبيعين أو أشخاص معنوية خاصة كالجمعيات والشركات⁽²⁶⁾.

في هذا الصدد يتبع على الأعوان المكلفين بعملية التحقيق العقاري وفي إطار عملية المسح العقاري الإشارة إلى ذلك صراحة ضمن استماراة العقارات (T10) الخاصة بالعقارات المسجلة في هذا الحساب ، وذلك بالاعتماد على المعلومات المحصل عليها خلال عمليات التحقيق العقاري لدى مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً⁽²⁷⁾.

2-أن لا تتمكن مصالح المسح العقاري من تحديد صاحب حق الملكية على العقار محل التسجيل :

يجب أن لا يتمكن أعيان المسح العقاري أثناء أدائهم لمهام التحقيق العقاري التي تتولاها بهدف الضبط الدقيق للحقوق العينية (حق الملكية والحقوق العينية الأخرى) من تحديد أصحابها ،سواء كان المالك صاحب السند الصحيح أو الحائز الظاهر وذلك بعد المعاينة التي يجريها الأعيان لسندات إثبات الملكية التي بحوزة المالكين أو من خلال أقوال وتصريحات المالك والملاك المجاورين .

3- أن لا يطلب بالعقار محل التسجيل من قبل أي شخص كان خلال عمليات مسح الأراضي :

هذه المطالبة يجب أن تكون وفقا للأطر القانونية وبموجب سندات تتوفر على جميع شروط وعناصر إثبات حق الملكية سواء كانت رسمية أو غير رسمية ومعترف بحجيتها قانونا ، أو بموجب أحكام الحيازة التي يحميها القانون كما يحمي الملكية بموجب نصوص قانونية واضحة تتعلق بالتقادم المكتسب .

مع الإشارة أن جميع هذه المعلومات تخضع للمعاينة والتحقيق من قبل أعيان المسح العقاري من أجل البحث والتقصي عن صاحب الحق على العقار المطلوب به .

وعليه فالملاحظ في هذا الشأن أن شروط التسجيل السابقة تعتبر من الناحية الواقعية غير كافية ليتم بناء عليها ترقيم العقار في حساب العقارات غير المطالب بها لكون عملية المسح العقاري في حد ذاتها تشوّبها إشكالات عديدة ، قد لا تسمح بمعرفة المالك الحقيقي للعقار أثناء أشغال المسح هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى قد تكون النزاعات الخاصة بإثبات سند الملكية لا تزال معروضة أمام القضاء وتستغرق سنوات عديدة لمعرفة المالك الحقيقي تتجاوز فترة ترقيم العقار مؤقتا باسم الدولة وقد تتعدّلها لفترة الترقيم النهائي .

ثانيا :الترقيم المؤقت كإجراء أولي للتسجيل في حساب العقارات غير المطالب بها :

من مهام المحافظة العقارية وأهمها في إتمام إجراءات تأسيس السجل العقاري هو عملية الترقيم الخاصة بالعقارات سواء الترقيم

المؤقت أو النهائي، بحيث تتم العملية على مستوى قسم ترقيم العقارات الممسوحة بالمحافظة العقارية وفقا لما هو محدد قانونا⁽²⁸⁾.

في هذا الصدد حظيت طريقة ترقيم العقارات في الحساب غير المطالب به باهتمام كبير من قبل المشرع الجزائري، حيث اعتبرت من أهم المشاكل التي تواجه عملية المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، كونها تفتح مجالا واسعا للغموض على المستوى الميداني والعملي⁽²⁹⁾ .

هذه الوضعية للعقارات قد تنشأ نتيجة عدة أسباب منها عدم تقديم الشخص الذي يلتزم تسجيل العقار المطالب بحق ملكيته في مصفوفة المسح السنديات الكافية لإثبات حق الملكية، كما قد تنتج من جهة أخرى عن اللجوء التعسفي لهذه الفكرة من خلال عدم تحلي فرقة المسح بالجدية اللازمة في أداء مهامها، وعدم انتقالها في الأيام المحددة في استماراة الإشعار بالمرور، مما يؤدي معه إلى عدم حضور المعينين لعمليات المسح⁽³⁰⁾.

نتيجة لذلك وعند استكمال مرحلة المسح العقاري وإيداع مختلف وثائقها بالمحافظة العقارية، وبعد دراسة المحافظ العقاري لهذه الوثائق والمعطيات وتأكده من توافر شروط المادة 89 سابقة الذكر، إضافة إلى ضرورة تفحصه لأرشيف المحافظة واتصاله كذلك بالإدارات المعنية كمصلحة الضرائب التي قد يكون لديها وصولات تخص القطعة الأرضية التي جهل مالكها، يتبين للمحافظ العقاري أنه لا وجود لأي معلومة عن هذه الأخيرة⁽³¹⁾، فلا يكون أمامه إلا تسجيل العقار ضمن العقارات غير المطالب بها حالياً. وعليه سنوضع كيفية الترقيم المؤقت لهذه العقارات حسب التسلسل الزمني للقوانين المنظمة لها وفقاً لماليٍ:

1- الترقيم المؤقت للعقارات غير المطالب بها وفقاً لقانون 10/14 المتضمن قانون المالية لسنة 2015:

بداية نشير إلى أن المشرع الجزائري ووفقاً لما كان معمول به سابقاً في إطار العقار المسجل في حساب المجهول ألزم المحافظ العقاري إذا تبين له أنه لا وجود لمعلومة عن هذا العقار تسجيله مجهول المالك باسم الدولة و منحه ترقيناً مؤقتاً لمدة سنتين من تاريخ إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية⁽³²⁾.

غير أنه خلال هذه المدة يتحمل وجود اعتراف من قبل المالك أو الحائز بعد ظهوره، مما يستلزم تسوية الإشكال وفقاً لما حدّته المذكortين 2421 و 4618 الصادرتين في هذا الشأن⁽³³⁾ ، أمّا في حالة عدم ظهور المجهول أي عدم تقديم اعتراف يقوم المحافظ العقاري بترقيم العقار مجهول المالك ترقيناً نهائياً باسم الدولة بعد انقضاء السنتين ، ما لم يظهر للقطعة مالكا ولم يسجل أي اعتراف لدى المحافظة العقارية .

إلا أن الوضع القانوني اختلف بحسب ما نصت عليه المادة 67 من قانون المالية لسنة 2015 التي أكدت على ترقيم كل عقار لم يطالب به خلال عمليات مسح الأراضي ترقيناً نهائياً باسم الدولة⁽³⁴⁾.

غير أنه في حالة احتجاج مبرر بسند ملكية قانوني في غضون خمس عشرة (15) سنة ابتداء من تاريخ إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية ، وفي غياب أي نزاع وبعد تحقيق تقوم به مصالح أملاك الدولة مع ضرورة التدقيق المعتمد، وبناء على رأي لجنة تتكون من ممثلين عن مصالح المديرية بالولاية لحفظ العقاري والمحافظة العقارية وأملاك الدولة ومسح الأراضي والفلاحة والشؤون الدينية والأوقاف والبلدية، يكون المحافظ العقاري مؤهلاً ل القيام بترقيم الملك المطالب به باسم مالكه⁽³⁵⁾ .

وبمعنى أدق فإن العقارات غير المطالب بها ترقيماً نهائياً باسم الدولة مباشرة مع

فتح المجال للاعتراض على هذا الترقيم من قبل المالك أو الحائز الظاهر لمدة الخمسة عشر سنة، خلافاً لما كان عليه الأمر سابقاً بالنسبة للتسجيل في حساب المجهول لمدة سنتين فقط، ليصبح بعدها الترقيم نهائياً في حالة عدم الاعتراض خلال تلك المدة.

لكن الملاحظ أن تعديل 2015 لم يكن كافياً وشانته بعض الإشكالات المتعلقة بما يلي :

نص المادة 67 جعل ترقيم العقارات غير المطالب بها لفائدة الدولة يتم بصورة مباشرة لمدة سنتين ، غير أنه لو كان العقار تابعاً للدولة فالأجر أن تتم الإشارة لذلك مسبقاً من قبل ممثل إدارة أملاك الدولة العضو بلجنة المسح العقاري .

- المادة أضافت نوع جديد من الترقيمات المؤقتة وذلك لمدة 15 سنة كاملة دون أن تتدارك النصوص الوارد في المادتين 13 و 14 من المرسوم التنفيذي 63/76 اللتين نصتا على أن هناك نوعين فقط من الترقيمات المؤقتة (لمدة 04 أشهر أو سنتين) .

- المادة ذاتها تمنح لأي شخص يحوز بيده سند صحيح حق الاعتراض على الترقيم النهائي للعقار الذي تم باسم الدولة أمام المحافظ العقاري ، مخالفة بذلك ما أكدته المادة 16 من المرسوم التنفيذي 63/76 من عدم إمكانية الطعن في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي للعقارات إلا أمام القضاء ، كما أن المعترض قد لا يحوز على سند صحيح للملكية خلافاً لما أكدته المادة 67 سابقة الذكر .

2- الترقيم المؤقت للعقارات غير المطالب بها وفقاً للقانون 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 :

بالرجوع إلى الميدان العملي نجد أن الأحكام الخاصة بالمادة 23 مكرر المدرجة بموجب المادة 67 من القانون 10/14 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 لم يتم العمل بها إلا على مستوى بعض الولايات فقط وذلك نظراً للصعوبات التي

واجهتها أثناء وضعها حيز التطبيق⁽³⁷⁾.

وعليه ورغبة من المشرع الجزائري في إيجاد كل الحلول الممكنة لهذه الوضعية ، ومن أجل التمكن من إعداد مخطط لجرد الأماكن العقارية كافة ، تدخل من جديد بتعديل آخر للمادة 23 مكرر سابقة الذكر طبقاً للمادة 89 من قانون المالية لسنة 2018 ، حيث أدرج بموجبها أحكام جديدة نصت على أن يسجل كل عقار تابع لخواص لم يطالب به خلال عمليات مسح الأراضي ولم تتمكن مصالح المسح من تحديد مالكه أو حائزه في حساب يسمى "حساب العقارات غير المطالب بها أثناء أشغال مسح الأرضي" وليس باسم الدولة ويرقم ترقيمياً مؤقتاً لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية. غير أنه في حالة المطالبة به على أساس سند ملكية مشهر أو غير مشهر أو على أساس الحيازة طبقاً للتشريع المعمول به في الآجال المحددة يقوم المحافظ العقاري بعد التحقيق لدى المصالح المعنية بالترقيم المؤقت للعقار المطالب به باسم المالك الحقيقي من تاريخ إيداع الطلب بحسب الحالة وفقاً لما سنوضحه لاحقاً.⁽³⁸⁾

أما بعد استنفاد أجل خمس عشرة سنة المذكور أعلاه ، وإذا لم يتقدم أي شخص بادعاء بتملك العقار، يرقم هذا الأخير نهائياً باسم الدولة، مع ملاحظة أنه يترب على صيرورة الترقيم المؤقت نهائياً عدم إمكانية إعادة النظر في الحقوق الناتجة عنه⁽³⁹⁾ بحسب الوضع العام للترقيم النهائي في هذا الشأن⁽⁴⁰⁾.

وبناء عليه يتضح أن الهدف الأساسي من وراء تمديد المشرع الجزائري مدة الترقيم المؤقت لهذه العقارات من سنتين إلى 15 سنة كاملة كعقارات غير مطالب بها وليس ترقيمها نهائياً باسم الدولة مباشرة هو حماية حقوق ملكية الأشخاص ، إذ أن فكرة الترقيم المؤقت تكون ملائمة لإشهار واسع يسمح باحتساب تسجيل اعترافات على هذا التسجيل، وبالتالي ظهور مالكين أو حائزين فعليين للعقار محل الترقيم المؤقت مما يساعد على تطهير أكثر وأدق لملكية العقارية .

المحور الثاني: الاعتراضات الواردة على الترقيم المؤقت للعقارات غير المطالب بها

خلال فترة الترقيم المؤقت للعقار غير المطالب به يحتمل تقديم اعتراض من قبل أحد الأشخاص الذين يدعون بأن لهم حق معين على العقارات المعنية بالترقيم ضمن هذه الفئة لمدة 15 سنة⁽⁴¹⁾ مستدلين في ذلك على سندات مشهورة مدعومة لطلبات الاعتراض (أولاً) ، سندات غير مشهورة مدعومة لطلبات الاعتراض (ثانياً) وأخيراً طلبات مقدمة على أساسحيازة الفعلية للمعترض وفقاً للتشريع المعمول به (ثالثاً)

أولاً : السندات المشهورة المدعومة لطلبات الاعتراض

يقصد بالسندات المشهورة في هذا الموضوع كل الوثائق المكرسة لحق عيني عقاري والمشهورة بالمحافظة العقارية بحيث تشكل بالرجوع إلى البطاقة العقارية⁽⁴²⁾ حفظها حالياً .

ويجب أن تكون هذه السندات رسمية⁽⁴³⁾ وموضوع إشهار أمام المحافظ العقارية تحت طائلة البطلان المطلق⁽⁴⁴⁾.

وبحسب نص المادة تختلف السندات الرسمية المثبتة لملكية العقارية الخاصة باختلاف الجهة المختصة في إصدارها بين كونها إما سندات توثيقية أو سندات إدارية أو سندات قضائية .

1-السندات التوثيقية : وتعتبر من أهم العقود الرسمية المثبتة لملكية العقارية الخاصة وهي تلك المحررات التي يقوم المؤوث بتحريرها بصفته ضابط عمومي بمناسبة التصرف في الملكية العقارية بأي شكل من أشكال التصرف طبقاً للأشكال والترتيب المنصوص عليها قانوناً، ويتم توقيعها من طرفه والمعاقدين والشهود إن حضروا⁽⁴⁵⁾، وهذا سواء كانت السندات مثبتة للتصرفات القانونية التوثيقية التي تتم بإرادة واحدة أو بإرادتين⁽⁴⁶⁾.

2-السندات الإدارية : ويقصد بها تلك الوثائق التي تحررها الإدارية العمومية بمناسبة التصرف في ملكيتها العقارية لفائدة الغير، حيث خول القانون الدولة

ومجموعاتها المحلية⁽⁴⁷⁾ باعتبارها أكبر مالك عقاري حق التصرف في محفظتها العقارية⁽⁴⁸⁾، وذلك بموجب سندات تتم بصورة رسمية وتأخذ شكل عقود إدارية⁽⁴⁹⁾ أو شهادات ملكية⁽⁵⁰⁾.

2- السندات القضائية : حيث أن الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بنقل ملكية عقار أو حقوق عينية عقارية أو تعديل لهذه الحقوق أو فسخها أو إبطالها أو أي تغيير في الملكية بصفة عامة تعتبر بمثابة عقود رسمية خاضعة للتسجيل والشهر العقاري⁽⁵¹⁾ ، وعلى الجهات القضائية أن تراعي في ذلك الإجراءات والشروط الخاصة بالدعوى العقارية من حيث الشكل⁽⁵²⁾ والمضمون⁽⁵³⁾.

ومن بين أهم هذه الأحكام⁽⁵⁴⁾ نجد : حكم رسو المزاد⁽⁵⁵⁾ والحكم القضائي بتنبيه حق الشفعة⁽⁵⁶⁾.

ثانياً : السندات غير المشهرة المدعمة لطلبات الاعتراض :

توجد سندات قانونية أخرى غير مشهرة معدة سواء في الشكل الرسمي أو العرفي ولها حجية ومعترف بها في إثبات حق الملكية العقارية ، وهي مجموع السندات والأحكام القضائية المعدة قبل صدور الأمر 74/75 سالف الذكر ، والذي أسس الطابع الإلزامي للإشهار العقاري⁽⁵⁷⁾.

فضلا عن ذلك أعدت بعض العقود من طرف المؤثقين بعد صدور الأمر سالف الذكر ، غير أنها لم تقدم للإشهار بالرغم من الطابع الإلزامي لها هذا الإجراء. فيمكن أن تأخذ هذه العقود بعين الاعتبار شريطة توافقها مع البطاقة العقارية الممسوكة بالمحافظة العقارية فيما يخص أصل الملكية، وهذا ما ينطبق أيضا على القرارات والأحكام القضائية الصادرة بعد تاريخ تدخل

الأمر 74/75 والتي لم تقدم حينها للإشهار العقاري⁽⁵⁸⁾.

كما يقر القانون بالحجية المطلقة لفئة العقود الرسمية التي أعدت قبل صدور الأمر 91/70⁽⁵⁹⁾ المتعلقة بمهنة التوثيق الملغى والتي حررت من طرف كتاب الضبط أو المؤثقين أو القضاة الشرعيين⁽⁶⁰⁾ .

وتعتبر أيضا بعض العقود العرفية ذات حجية ، ويتعلق الأمر بتلك التي اكتسبت تاريخا ثابتنا حسب أحكام المادة 328 من ق م ج⁽⁶¹⁾، على أن يكون هذا التاريخ سابق للفاتح من جانفي 1971⁽⁶²⁾. وهذا تكريسا لمبدأ الرضائية الذي كان يسود المعاملات العقارية في تلك الحقبة الزمنية ، مما جعل التعامل بالسندات العرفية يعرف رواجا كبيرا في مجال المعاملات العقارية لأن حجيتها كانت مطلقة⁽⁶³⁾، وهو ما أكدته قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 31/01/2001⁽⁶⁴⁾.

ثالثاً : الطلبات المقدمة على أساس الحيازة الفعلية للمعترض للعقار وفقاً للتشريع المعمول به

في بعض الحالات لا يحوز المعارضون على أي سند مشهير ، غير أنهم يحتاجون بممارسة حيازة طويلة الأمد مدعمة بوثائق على العقار محل الترقيم المؤقت كعقار غير مطالب به .

و عموما فالحيازة تتمثل في استعمال واستغلال عقار أيا كانت طبيعته ، لمدة محددة فانونا يترتب عليها تحويل الواقعة المادية المتمثلة في استعمال واستغلال العقار إلى حالة قانونية تؤدي إلى اكتساب ملكية العقار موضوع الحيازة عن طريق القائم المكسب ، بحيث تقوم على عنصرين أساسيين الأول مادي ويتمثل في السيطرة الفعلية من طرف الحائز على العقار ، وقيامه بما يقوم به المالك من أعمال عليه ، والثاني معنوي ويتمثل في قيام الحائز بالأعمال المادية محل الحيازة مظهاً في ذلك سلوك المالك على ذات الشيء من حيث إدارته وإيجاره⁽⁶⁶⁾ .

في هذا الشأن يجب أن ترافق طلبات الاعتراض بوثائق يمكن أن تدل على ممارسة الحيازة تدعيمًا لطلب العارض كالوثائق الجبائية، شهادات الحياة، عقود التعمير، قرارات وعقود إدارية أو الأحكام القضائية الفاصلة في دعوى الحياة وحتى العقود العرفية التي اكتسبت تاريخ ثابت بين جوان 1983 وديسمبر 1992⁽⁶⁷⁾.

ونتيجة لذلك وبناء على العناصر المحتواة في كل الوثائق المقدمة من المعترض يتم تقدير وقائع الحيازة المثارة من قبل العارض لتقدير ما إذا كان هذا الأخير يستحق التسوية المطلوبة وفقا لما سنوضحه في المحور التالي.

المحور الثالث: تسوية المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت للعقارات غير المطالب بها

من أجل توضيح الطريقة التي عالج بها المشرع الجزائري النزاعات التي تتعارض العملية نحدد الإجراءات الإدارية للتسوية والتي تختلف بحسب طبيعة السند المقدم من المعترض (أولاً) ثم الإشكالات الناتجة عن عملية التسوية (ثانياً).

أولاً : الإجراءات الإدارية للتسويقة :

تحتفل إجراءات التسوية الإدارية لنزاعات الترقيم المؤقت للعقارات غير المطالب بها بحسب طبيعة السندات الذي يستند عليه المعارض في دعم اعترافه وفقاً لماليي :

١- الطلبات المدعمة بسندات مالية مشهورة:

وتقى وفق الإجراءات التالية:

يودع العارض اعترافه أم المحافظة العقارية المختصة إقليمياً مرفقاً بجميع الوثائق المدعاة لإدعائه والمثبتة لحقه على العقار محل النزاع من سند الملكية ، وثائق إثبات الهوية أو عقد الفريضة إن اقتضى الأمر ، بعدها يقوم المحافظ العقاري المخاطر بالاعتراض وفور استلامه للطلب بقيده في سجل خاص بالاعتراضات مرقم ومحظوظ

من قبل مدير الحفظ العقاري (68) ومسوك على مستوى المحافظة العقارية بحسب تاريخ تسجيلها ليذكر فيه كل ما يتعلق بالمعتراض والعقار المعترض عليه⁽⁶⁹⁾.

هذا و يجب التأكيد من عدم انقضاء آجال التسوية المقررة قانوناً والمحددة بـ 15 سنة كاملة من تاريخ استلام وثائق المسح لدى المحافظة العقارية بالقسم المتواجد ضمنه العقار محل التسوية ، والقيام بالفحص الأولى للوثائق للتأكد فيما إذا كان العقار المراد ترقيمه يدخل ضمن نطاق تطبيق المادة 23 مكرر وفقاً لما بيناه سابقاً ، مع عدم وجود أية عريضة دعوى مشهراً بخصوصه على مستوى البطاقة وعدم وجود أي دعوى قضائية تكون إدارة أملاك الدولة أو الحفظ العقاري طرفاً فيها .

بعدها يتولى المحافظ العقاري دراسة السند المقدم والتأكد من إشهاره بالبطاقة العقارية الممسوكة لديه وأنه يمثل حقاً قائماً ، وفي حالة ما إذا تم شهر السند المقدم لدى محافظة عقارية أخرى يراسل المحافظ العقاري مديره الولائي في أجل ثمانية أيام من تاريخ استلامه طلب التسوية، والذي يقوم بدوره بطلب المعلومة المتعلقة بالوضعية القانونية للعقارات المعنى لدى المحافظة العقارية المسمى الأم إذا كانت تابعة لنفس الولاية أو مراسلة زميله في حالة ما إذا كانت تابعة لولاية أخرى ، بحيث تتنصب التحريرات المباشرة على مستوى المحافظة العقارية الأصل أو الأم على فحص مضمون السند المقدم أو العقد المستلم في شكل وثيقة إشهار والتأكيد من تطابق المراجع الواردة في وثيقة الإشهار مع تلك المدرجة في سجل الإيداع المناسب⁽⁷⁰⁾ .

في حالة ما إذا أفضى الفحص الأولى إلى توفر شروط التسوية :

* **يقوم المحافظ العقاري :** بمراسلة مدير أملاك الدولة للبث في الوضعية القانونية للعقار المطالب به ، بالنظر للتشريع المتعلق بأملاك الدولة .

* **يقوم مدير أملاك الدولة :** بتبيين رده إلى المحافظة العقارية في شهرين من تاريخ استلامه للطلب ، ويجب أن يكون الرد واضحًا في وجود أو عدم وجود حقوق تعود للدولة على العقار المطالب به ، مع ذكر مراجع السند الذي يثبت أيلولة هذه الحقوق للدولة ، أو الإطار القانوني الذي تم ضممه إدماج هذه الحقوق في أملاك الدولة (التأمين في إطار الثورة الزراعية ، في إطار الأملك الشاغرة ، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة الخ) .

* **يقوم المحافظ العقاري** خلال ثمانية أيام من تاريخ استلامه طلب التسوية بمراسلة مدير مسح الأراضي للتحقق من تطابق التعيين الوارد في العقد المحتاج به مع مجموعة الملكية محل طلب التسوية.

* **مدير مسح الأراضي** ملزم بالرد على المحافظ العقاري خلال شهر من تاريخ استلامه طلب هذا الأخير ، وهذا بعد ما تقوم مصالح مسح الأراضي بتحديد وضعية العقار المطالب به بالنظر إلى السند المشهور المستظهر ، ومطابقتها مع مخطط المسح بالاعتماد على الحدود المذكورة في هذه السندات ، وكذا كل العناصر الواردة في صلب هذه السندات ، لاسيما أرقام التجزئات ومخططات المسح القديمة ، وكذا الحدود الطبيعية التي

يمكن الاعتماد عليها كمعامل ثابتة⁽⁷¹⁾.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أنه في حالة الطلبات المتعلقة بجزء من مجموعة الملكية المرقمة في حساب العقارات غير المطالب بها أثناء أشغال مسح الأراضي فإن مصالح المسح تتکفل بالتأشير على وثيقة القياس المعدة من قبل خبير عقاري ، بسبعين على عاتق المعنى بالأمر، والتي تقدم للمحافظ العقاري في الأجل المذكور سابقاً المقدر بشهر ، مع التوضيح انه بالنسبة للجزء المتبقى من مجموعة الملكية فإنه يبقى مرقم في نفس الحساب ويخضع لنفس الإجراءات الواردة في المذكورة 4060.

ونتيجة لما سبق بيانه يمكن القول أنه إذا كانت نتيجة الاعتراض ايجابية وثبتت ملكية المعارض للعقار الذي سبق وان تم تسجيله ضمن قائمة العقارات غير المطالب بها، يتولى المحافظ العقاري ترقيمه ترقيمها نهائياً باسم مالكه ، وبلغ مصالح المسح العقاري لأجل ضبط الوثائق المسحية باسم المعنى ، وتسلیم المحافظ العقاري نسخة منها حتى يكون هناك توافق بين وثائق المسح والسجل العقاري وإلا في حالة المخالفة يبلغ المعارض بسبب رفض التسوية⁽⁷²⁾.

2- الطلبات المدعمة بسنادات ملكية غير مشهرة أو المقدمة على أساس ممارسة الحيازة⁽⁷³⁾ :

وتم عملية التسوية وفق الإجراءات التالية :

يتولى المدير الولائي للحفظ العقاري عملية التسوية، بحيث يودع الطلب على مستوى مديرية الحفظ العقاري مرفقاً بوثائق إثبات الهوية وكذا السندي الرسمي غير المشهور أو بالسند العرفي أو بكل وثيقة يتبين من خلالها أن العارض يمارس الحيازة على العقار محل الطلب حيازة فعلية سابقة لتاريخ مرور فرقه المسح، ليقوم مدير الحفظ العقاري بقيده في سجل خاص مرقم ومحكوم من قبله ، مع العلم أنه يجب التتحقق من عدم انتهاء آجال التسوية المحددة بستين من تاريخ استلام وثائق المسح بالمحافظة العقارية للقسم المتواجد به العقار محل طلب التسوية وأن إيداع الطلب جاء ضمن الآجال . بعدها يتم إخطار المحافظ العقاري خلال 08 أيام مع موافاته بنسخة من السندي أو الوثيقة المستهرة من قبل الطالب ، وكذا نسخ من وثائق هوبيه ، أو نسخة من عقد الفريضة الخ قصد القيام بإجراء كل التحريرات التي تسمح بالتأكد من : أن الطالب ليس له أي سندي مشهور على العقار المطالب به ، أن السندي أو الوثيقة المقدمة غير مستعملين في ترقيم مجموعة ملكية أخرى لفائدة الطالب وأن العقار المطالب به لم يكن موضوع أي دعوى قضائية مشهورة - .

هذا ويعتبر القيام بالتحريات بكل عنابة وانتباه ، ليس على مستوى المحافظة العقارية التي يدخل العقار غير المطالب به ضمن دائرة اختصاصها فقط ، بل حتى على مستوى المحافظة العقارية الأم ، كما يجب أن يتم تبليغ الرد من قبل المحافظ العقاري على طلب المعلومات عن الوضعية القانونية للعقار المعنى للمدير الولائي للحفظ العقاري في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه للطلب .

في حالة ما إذا أفضى الفحص الأولي إلى توفر شروط التسوية :

وبنفس الإجراءات المذكورة سابقاً بالنسبة للطلبات المدعمة بعقود رسمية مشهرة ، وإذا أثبتت البحوث والتحريات المنجزة أن ملكية أو حيازة العقار المطالب به قائمة ، يقوم مدير الحفظ العقاري مباشرةً بتبلیغ المحافظ العقاري بطلب ترقیم مؤقت للعقار المطالب به باسم المعنی لمدة سنتين تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسویة، وبلغ مصالح المسح العقاري لأجل ضبط الوثائق المسحية باسم المعنی ، وتسلیم المحافظ العقاري نسخة منها حتى يكون هناك توافق بين وثائق المسح والسجل العقاري وإلا في حالة المخالفة يبلغ المعترض بسبب رفض التسویة . وفي حالة إذا ما بینت نتائج التحقيق أن العقار موضوع طلب التسویة تعود ملكيته للدولة أو لإحدى الجماعات المحلية يقوم مدير الحفظ العقاري دون تأخير بمطالبة المحافظ العقاري بإجراء ترقیم نهائی على هذا النحو، مع تبليغ مدير أملاك الدولة أو مثل الجماعة المحلية المعنية بذلك على سبيل الإعلام ، وفي كل الحالات يجب أن يبلغ العارض كتابياً بنتائج التحقيق .

ثانياً - الإشكالات الناتجة عن عملية التسویة وفقاً للمادة 89 من قانون المالية لسنة 2018⁽⁷⁴⁾ :

جراء تطبيق أحكام المادة 89 من قانون المالية لسنة 2018 قد تترتب عدة إشكالات قانونية أهمها تلك المتعلقة بـ :

1 - العقارات المسجلة في حساب المجهول قبل تاريخ 31 ديسمبر 2014 :

إن العقارات المسجلة في حساب المجهول قبل هذا التاريخ يتم إدماجها في الحساب الجديد المسمى "حساب العقارات غير المطالب بها أثناء مسح الأراضي" لتم تسويتها وفقاً للكيفيات الجديدة المنصوص عليها بالمادة 89 من قانون المالية لسنة 2018 وفقاً ما تم توضيجه سابقاً ، مع ملاحظة أن طلبات التسویة التي تمت وفقاً للإجراءات التي كان معمول بها سابقاً ، والتي كانت محل قرار بالرفض لأسباب في الموضوع ، لا يمكن قبولها مرة أخرى في إطار الأحكام الجديدة .

غير أن طلبات التسویة التي كانت محل قرار رفض لسبب انقضاء أجل قبول الطلبات ، يمكن أن تعاد دراستها على ضوء الأحكام الجديدة .

2 - العقارات المسجلة في حساب الدولة تطبيقاً لأحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 2015 :

بحسب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2015 كما وضحت سابقاً ، فإن العقارات التي لا يمكن تعين ملاكها خلال عمليات مسح الأراضي ، تسجل وترقم باسم الدولة مع إمكانية تسويتها لفائدة المالك المحتملين ، إذا طلبوا بها خلال أجل حدته أحكام المادة السابقة بخمسة عشر سنة من تاريخ استلام وثائق المسح بالمحافظة العقارية . غير أن هذه الأحكام لم يتم العمل بها نظراً للصعوبات التي واجهتها أثناء وضعها حيز التطبيق .

رغم أنه قد تم تسجيل بعض العقارات من قبل مصالح مسح الأراضي سواء مباشرة باسم الدولة ، أو في حساب يسمى " الدولة مالكة مفترضة " على مستوى بعض الولايات .

وعلى ذلك يجب تحويلها إلى حساب " العقارات غير المطالب بها أثناء أشغال مسح الأراضي " حتى تتم متابعة تسويتها في إطار الإجراء الجديد .

والجدير بالذكر في هذا الشأن أن تحويل العقارات المسجلة في حساب " الدولة مالكة مفترضة " لا يطرح مبدئيا أي صعوبة ، على خلاف العقارات المسجلة باسم الدولة مباشرة ، حيث يتطلب تحويلها إلى الحساب الجديد فرز مسبق بناء على استثمارات التحقيقات المسحية المصدق عليها حتى يسمح باستخراج العقارات المسجلة باسم الدولة فقط لسبب عدم إمكانية تحديد المالك أثناء عملية المسح . وبعدها يتم تطهير وضعية هذه العقارات حسب الإجراءات المسطرة بالمادة 89 من قانون المالية لسنة 2018 .

الختام : *

لطالما شكلت العقارات غير المطالب بها نقطة غامضة وإشكالا عويضا من الإشكالات التي واجهت عملية المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري وتواجهها لحد الآن ، حيث عرفت انتشارا واسعا بالنظر إلى عدد الملكيات العقارية الممسوحة فعليا . فمعظم العقارات المتواجدة بالجزائر تم إغفالها في عملية المسح العقاري وبالتالي تسجيلها في حساب مجهول أو غير مطالب به .

ولأجل ذلك تدخل المشرع الجزائري بعدة قوانين تبنت تدابير مختلفة في الموضوع من أجل تذليل هذه الصعوبات ووضع الحلول المناسبة لها، بدءا بالنص على ترقيم كل العقارات التي لا يمكن تعين ملوكها خلال عمليات مسح الأراضي باسم الدولة ، مع إمكانية تسويتها لفائدة المالك المحتملين إذا طلبوا بها خلال الأجل المحدد بخمسة عشر سنة كاملة ، وبموجب سند مبرر وفقا لما نصت عليه المادة 67 من قانون المالية لسنة 2015 ، وصولا لترقيمها مؤقتا كعقارات غير مطالب بها ولمدة خمسة عشر سنة أيضا ، مع إمكانية تسويتها لفائدة كل معرض بيده سند شهر أو غير شهر أو حتى وفقا لقواعد الحيازة الفعلية للعقارات بحسب ما تضمنته المادة 89 من قانون المالية لسنة 2018 .

وعلى ذلك ومن أجل تجسيد الهدف الأساسي للمشرع الجزائري من خلال كل هذه التعديلات المتتالية المتمثل في العمل على تطهير الملكية العقارية وتنظيم الوعاء العقاري ، ولأجل العمل على التكريس الفعلى للتعديلات الأخيرة المدرجة بقانون المالية لسنة 2018 ، والمذكورة 4060 التوضيحية لذلك المتعلقة بالتسوية الإدارية للعقارات المرقمة في حساب " العقارات غير المطالب بها أثناء أشغال مسح الأراضي " واقعيا نقترح ماليي :

ضرورة تعديل المادتين 13 و 14 من المرسوم التنفيذي 63/76 بإضافة نوع جديد من الترقيم المؤقت لمدة 15 سنة كما تضمنته المادة 89 من قانون المالية لسنة 2018 .

- العمل على إسناد مهمة التحقيق في الملكية لإدارة الحفظ العقاري ككل وعدم قسرها على المحافظ العقاري لوحده ، بعد أن كان هذا التحقيق تقوم به لجنة متعددة الأطراف قد تسهم في تفعيل العملية أكثر .

— ضرورة التنسيق بين جميع الجهات المتدخلة بعملية التسوية من أجل تنظيمها من الناحية التطبيقية خاصة ما تعلق باحترام الآجال، ودقة المعلومات الخاصة بأصحاب الحقوق على العقارات المعنية بالعملية ووضوحاً منها قبل الجميع.

— العمل على رفع مستوى الموظفين المكلفين بعملية التسوية حتى تستطيع الجهات المعنية بذلك التحكم في العملية بدقة وذلك بإخضاعهم لتكوين أكاديمي وقانوني وإقامة تربصات وملتقيات لاطلاعهم على ما يستجد من معلومات متعلقة بالعملية .

قائمة المراجع:

1- الأوامر والقوانين

(1) الأمر رقم 91/70 المؤرخ في 15/12/1970 المتعلق بمهنة التوثيق الملغى بموجب القانون 02/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن مهنة التوثيق، ج ر عدد 14 .

(2) الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، ج ر عدد 92 .

(3) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13/05/2007 ، ج ر عدد 31 .

(4) القانون رقم 90 / 25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري ، المعدل والمتمم بالأمر 26/95 المؤرخ في 26/09/1995 ، ج ر عدد 55 .

(5) القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 20/07/2008 المتضمن قانون الأملك الوطنية ، ج ر عدد 52 .

(6) القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27/04/1991، المتضمن قانون الأوقاف ، ج ر عدد 21 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 .

(7) القانون رقم 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء المعاينة لحق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري ، ج ر عدد 15 .

(8) القانون رقم 08/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21

(9) القانون رقم 10/14 المؤرخ في 30/12/2014 المتضمن قانون المالية لسنة 1015 ، ج ر عدد 78 .

(10) القانون رقم 11/17 المؤرخ في 27/12/2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، ج ر عدد 76 .

2- المراسيم والتنظيمات

(1) المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام ، ج ر عدد 30 .

(2) المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، ج ر عدد 30 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993 ، ج ر عدد 34 .

(31) المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 المتضمن إجراءات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية ، ج ر عدد 21 .

3- المذكرات والتعليمات :

(1)- التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24/05/1998 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي العام والترقيم العقاري .

(2) المذكورة رقم 2421 المؤرخة في 03/05/2003 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، المتعلقة بالعقارات الواقعة في مناطق ممسوحة المسجلة في حساب المجهول – حالة الملكيات التي يوجد بشأنها سندات مشهرة –

(3) المذكورة رقم 4618 المؤرخة في 04/09/2004 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، المتعلقة بالعقارات الواقعة في مناطق ممسوحة المسجلة في حساب المجهول – حالة العقارات التي يطلب بتترقيمها أشخاص يفتقدون لحقوق مشهرة –

(4) التعليمية رقم 10787 المؤرخة في 29/11/2008 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، المتعلقة بكيفية تسوية الفوارق في المساحات الملاحظة بين تأشيرات الملكية والقياسات المساحية .

(5) المذكورة رقم 4060 المؤرخة في 05/04/2018 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، المتعلقة بالتسوية الإدارية للعقارات المرقمة في حساب " العقارات غير المطالب بها أثناء أشغال مسح الأراضي "

3- المؤلفات :

(1) جمال بوشنافة ، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر طبعة 2006

(2) جمال سايس ، الملكية العقارية في الاجتهادي القضائي الجزائري ، الجزء الأول ، منشورات كلير ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2014 .

(3) عبد الحفيظ بن عبيدة ، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر

الطبعة السابعة 2011 .

- (4) عمر حمدي باشا ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة ، الجزائر ، 2002.
- (5) عمر حمدي باشا ولیلی زروقی ، المنازعات العقارية ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2013 .
- (6) مجید خلفوني ، العقار في القانون الجزائري ، دار الخدونية ، الجزائر ، 2012 .
- (7) مجید خلفوني ، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الرابعة ، 2014
- (8) نعيمة حاجي ، المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، دس ن .
- (9) ويس فتحي ، الشهر العقاري في القانون الجزائري والقوانين المقارنة ، دار هومة ، الجزائر الطبعة الثانية 2015 .

4 – الرسائل والمذكرات

- (1) بن حبليس أمينة ، سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة المنار ، تونس ، 2007/2008 .
- (2) بن عمار زهرة ، دور المحافظة العقارية في نظام الشهر العقاري ومنازعاته أمام القضاء الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة حاجي مختار ، عنابة ، 2011/2010
- (3) بوزيتون عبد الغني ، المسح العقاري في ثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتورى ، قسنطينة، 2009/2010
- (4) بوقرة العمريه ، إثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة 01 ، 2015/2016 .
- (5) زهدور إنجي هند ، حماية التصرفات القانونية وإثباتها في ظل نظام الشهر العقاري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بن أحمد ، وهران ، 2015/2016
- (6) رحامية عماد الدين ، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تizi وزو ، 2014 .
- (7) زبدة نور الدين ، آليات ضبط سندات الملكية العقارية الخاصة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2010/2011
- (8) سماح ورتي ، المسح العقاري وإشكالياته القانونية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة ، 2005-2006 .

5 - المقالات:

(1) عمار بوضيف ، المسح العقاري وإشكالاته القانونية في الجزائر ، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، مجلة سداسية متخصصة ومحكمة تصدر عن المركز الجامعي الشیخ العربی التبّاسی ، نسیة ، العدد التجربی ، أفریل 2006.

الهوامش :

- (1) الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، ج ر عدد 92

(2) المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام ، ج ر عدد 30

(3) المرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، ج ر عدد 30 المعدل والمتتم بالمرسوم التنفيذي 123/93 المؤرخ في 19 مايو 1993 ، ج ر عدد 34 .

(4) في نظام الشهر الشخصي يتم رصد التصرفات المنشئة لحقوق عينية عقارية عن طريق جرد كافة التصرفات الواردة على عقارات باسم الشخص المتصرف في العقار على عكس الشهر العيني الذي يعتمد على بيانات العقار . راجع في هذا الشأن : مجيد خلفوني ، نظام الشهر العيني في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الرابعة 2014 ، ص 13 و 16 .

(5) الدفتر العقاري يشكل دليلا قويا مثبتا للملكية العقارية طبقا للمادة 19 من المرسوم 63/76 سابق الذكر ، يسلم لمالك العقار الممسوح ويكون مطابقا للنموذج المحدد بموجب قرار من وزير المالية راجع في هذا الشأن : مجيد خلفوني ، نظام الشهر العيني في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 117 .

(6) نصت المادة 02 من الأمر 74/75 سابق الذكر على مايلي : " إن مسح الأراضي العام يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات ويكون أساسا ماديا للسجل العقاري "

(7) ويس فتحي ، الشهر العقاري في القانون الجزائري والقوانين المقارنة ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية 2015 ، ص 217 .

(8) القيد في السجل العقاري هو مجموع الإجراءات والقواعد القانونية والتكنولوجية التي تهدف إلى إعلام الجمهور بكل التصرفات القانونية المنصبة على العقارات سواء كانت أصلية أو تبعية منشئة ، كافية ، نافلة أو مزيلة ، فإن هذه القواعد لا يمكن تنفيذها إلا بعد المسح الذي يتکفل بتحديد معلم الأرض وتقسيمها إلى وحدات ملكية وإعطائها أرقام خاصة ورسم مخططاتها . راجع في هذا الشأن : ليلى زروقي وحمدي باشا عمر ، المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة جديدة 2013 ، ص 51

(9) يقوم المحافظ العقاري من الناحية العملية بتحرير محضر تسلم وثائق المسح في أربعة نسخ متطابقة ، ترسل النسخة الأولى إلى رئيس م ش ب البلدية التي أجرى فيها المسح ، حيث يقوم هذا الأخير بنشر إعلان عن تسلم وثائق مسح الأراضي بكافة وسائل النشر في إقليم البلدية ، وترسل النسخة الثانية لمدير الفرع المحلي لمسح الأراضي ، ونسخة ثالثة لمدير أملاك الدولة والنسخة الرابعة تحفظ بها مديرية الحفظ العقاري للتأشير عليها ثم تعاد للمحافظة العقارية . راجع في هذا الشأن : جمال بوشناف ، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006 ، ص 134 .

(10) المادة 08 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري سابق الذكر .

(11) المادة 09 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري سابق الذكر .

(12) نصت المادة 01/12 من المرسوم 63/76 المعدل والمتتم على انه : " يعتبر الترقيم النهائي بالنسبة للعقارات التي يحوز مالكوها سندات أو عقود أو كل الوثائق الأخرى المقبولة طبقا للتشريع المعمول به لإثبات حق الملكية " .

(13) زيدة نور الدين ، آليات ضبط سندات الملكية العقارية الخاصة ، مذكرة ماجستير في القانون العقاري ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2010/2011 ، ص 49

(14) أنظر المادة 13 من المرسوم 63/76 سابق الذكر .

(15) المادة 39 من القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري والمعدل بالامر رقم 26/95 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 ، ج ر عدد 55 .

(16) عمر حمدي باشا وليلى زروقي ، المنازعات العقارية ، مرجع سابق ، ص 48

(17) أنظر المادة 14 من المرسوم 63/76 سابق الذكر .

- (18)- نعيمة حاجي ، المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر ، دار الهدى ، الجزائر ، دس ن ، ص 99
- (19)- عمار بوضياف ، المسح العقاري وإشكالاته القانونية في الجزائر ، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، مجلة سداسية متخصصة ومحكمة تصدر عن المركز الجامعي الشيف العربي التبسي ، تبسة ، العدد التجريبي ، أبريل 2006 ، ص 50 .
- (20)- القانون 11/17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، ج ر عدد 76
- (21)- القانون 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر عدد 78
- (22)- المذكورة رقم 4060 الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2018 عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، والمتعلقة بالتسوية الإدارية للعقارات المرقمة في حساب " العقارات غير المطالب بها أثناء أشغال مسح الأراضي " .
- (23)- الأموال الوطنية تتضمن على مجموعة الأموال والحقوق المنشورة والعقارات التي تحوزها الدولة وجماعاتها المحلية في شكل ملكية عمومية أو خاصة. أنظر المادتين 01 و 02 من القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتضمن قانون الأموال الوطنية ، ج ر عدد 52 .
- (24)- الأموال الواقية هي الأموال التي حبسها مالكها بارادته ليجعل التمتع بها دائماً تنتفع به جهات خيرية أو خلفه ، ويوجد نوعان منها خاصة وعامة وما يهمنا هو الملك الواقية العام حيث عرف على أنه : " ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ، ويخصص ريعه للمساهمة في سبيل الخيرات تفرد الأموال الواقية بخصائص تبديها عن غيرها من الملكيات تتصبب خصوصاً في كون الوقف تصرف تبرع يبارأة منفردة يزول به حق الملكية وببقى الانقاض للموقف عليهم وتتشاءل الشخصية المعنية على وجه التأييد . أنظر المواد 3، 5، 6 و 17 من القانون 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلقة بالأوقاف ، ج ر عدد 21
- (25)- المادة 89 فقرة 01 من القانون 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 .
- (26)- عرفت المادة 27 من قانون التوجيه العقاري الملكية العقارية الخاصة بأنها " حق التمتع والتصرف في المال العقاري وأو الحقوق العينية من أجل استعمال الأموال وفق طبيعتها أو غرضها " .
- (27)- المذكورة رقم 4060 المتعلقة بالتسوية الإدارية للعقارات غير المطالب بها سابقة الذكر ، ص 02 .
- (28)- التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24 ماي 1998 الصادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي والتترقيم العقاري .
- (29)- سماح ورتى ، المسح العقاري وإشكالاته القانونية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، 2005-2006 ، ص 72
- (30)- بوزيتون عبد الغاني ، المسح العقاري في ثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة متورو قسنطينة ، 2009/2010 ، ص 148 .
- (31)- نعيمة حاجي ، مرجع سابق ، ص 134
- (32)- بن عمار زهرة ، دور المحافظة العقارية في نظام الشهر العقاري ومنازعاته أمام القضاة الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2010/2011 ، ص 168
- (33)- التفصيل أكثر راجع : المذكورة رقم 2421 المؤرخة في 03 ماي 2003 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، والمتعلقة بالعقارات الواقعة في مناطق ممسوحة والمسلجة في حساب المجهول - حالة الملكيات التي يوجد بشأنها سندات مشهورة - والمذكورة رقم 4618 المؤرخة في 04 سبتمبر 2009 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، والمتعلقة بالعقارات الواقعة في مناطق ممسوحة والمسلجة في حساب المجهول - حالة العقارات التي يطالب بتترقيمها أشخاص ينفقون حقوق مشهورة -
- (34)- المادة 67 فقرة 01 من قانون المالية لسنة 2015 سابق الذكر .
- (35)- المادة 67 فقرة 02 من قانون المالية لسنة 2015 سابق الذكر .
- (36)- الاعتراض هو الوسيلة القانونية التي يطالب بها الأشخاص بحقوقهم عندما يتعلق الأمر بالترقيمات العقارية المنجزة على إثر عملية المسح العام للأراضي .
- (37)- المذكورة رقم 4060 المتعلقة بالتسوية الإدارية للعقارات غير المطالب بها سابقة الذكر ، ص 10 .
- (38)- المادة 89 من قانون المالية لسنة 2018 سابق الذكر .
- (39)- الاعتراض على الترقيم النهائي لا يمكن النظر فيه أمام المحافظ العقاري بل لا بد من توجيه

- المعتراض إلى القضاء لأنه لا يمكن بأي حال الطعن في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي إلا عن طريق القضاء وفقاً للمادة 01/16 من المرسوم 76/63 سابق الذكر .
- (40)- أكدت المحكمة العليا في قرارها رقم 282811 بتاريخ 23/02/2005 عن الغرفة العقارية لديها على أنه لا يجوز إعادة النظر والمنازعة في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي للعقارات المجددة في الدفتر العقاري إلا عن طريق القضاء .
- راجع في هذا الشأن : جمال سايس ، الملكية العقارية في الاجتهاد القضائي الجزائري ، الجزء الأول ، منشورات كليك ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2014 ، ص 380 .
- (41)- نصت المادة 15 من المرسوم رقم 76/63 سابق الذكر على شكلين من الاعتراض إما بإعداد احتجاج وإرساله بالبريد الموصى عليه لمحافظ العقاري أو تسجيل الاعتراض في سجل مخصص لذلك يتم فتحه على مستوى كل محافظة عقارية .
- (42)- البطاقة العقارية هي بمثابة بطاقة هوية العقار ، بحيث تتضمن وصفاً دقيقاً للعقار وبيان مساحته وموقعه والأعباء التي تتعلقه والحقوق الواردة له أو عليه ، وكذلك اسم المالك أو المالك أو أصحاب الحقوق على هذا العقار ويدون كل بيان في الخانة أو الجدول الخاص به ، حسب نموذج البطاقة المعتمد بقرار من السيد وزير المالية .
- راجع في هذا الشأن : ويس فتحي ، مرجع سابق ، ص 242
- (43)- تعتبر الكتابة الرسمية المنطلاق الأول في حياة السندات العقارية في التشريع الجزائري وذلك عملاً بنص المادة 29 من قانون التوجيه العقاري والتي جاء فيها أنه : "يثبت الملكية الخاصة للأملاك العقارية والحقوق العينية عقد رسمي يخضع لقواعد الإشهار العقاري " .
- (44)- تنص المادة 61 من المرسوم 76/63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري على أنه : " كل عقد يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية ، يجب أن يقام على الشكل الرسمي " .
- (45)- حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص 19
- (46)- من السندات التوثيقية المثبتة للتصرفات القانونية والصادرة عن إراديدين نجد عقد البيع العقاري ، عقد هبة العقارات ، أما تلك الصادرة عن إرادة واحدة فنجد الوصية أو الوقف الوارد على عقار .
- (47)- بن حبليس أمينة ، سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة المدار ، تونس ، 2007/2008 ، ص 33 .
- (48)- المحفظة العقارية هي مجموعة الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة ومجموعاتها الإقليمية .
- (49)- العقود الإدارية هي عبارة عن اتفاق يبرم بين ممثل الإدارة بصفته موظف للدولة والمستفيد من العقار المراد اكتسابه ويمكن حصرها في عقود التنازل ، عقود البيع وعقود الاستصلاح والتبدل .
- (50)- شهادات الملكية المنشأة والمسلمة بعد إتمام عمليات الثورة الزراعية تعتبر سندات رسمية معترف بها في إثبات الملكية العقارية وبالتالي ترقيم العقارات التي يحوز أصحابها مثل هذه الشهادات ترقى بها وهذا ما أكده المرسوم 73/32 المؤرخ في 05 جانفي 1973 المتعلق بإثبات الملكية العقارية الخاصة . راجع في هذا الشأن : نعيمة حاجي ، مرجع سابق ، ص 97 .
- (51)- عبد الحفيظ بن عبيدة ، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة السابعة 2011 ، ص 69
- (52)- يجب شهر الدعاوى الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقل حقوق عقارية ناتجة عن وثائق تم إشهارها تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً طبقاً للمادة 85 من المرسوم 76/63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري والمادة 14 من الأمر 75/74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري سابقي الذكر .
- (53)- من حيث الموضوع يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى العقارية جميع البيانات المتعلقة بالعقار محل الدعوى .
- (54)- الأحكام القضائية قد تكون نافلة للملكية والحقوق العينية أو أحكاماً مصرحة لها .
- للتصصيل أكثر راجع : بوقرة العمرية ، إثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة 01 ، 2015/2016 ، ص 302 .
- (55)- تنص المادة 394 من القانون 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن : " تنتقل إلى الراسي عليه المزاد كل حقوق المحجوز عليه التي كانت له على العقارات الراسية عليه مزادها " .
- (56)- تنص المادة 803 من ق م ج على أن : " يعتبر الحكم الذي يصدر نهائياً بثبوت الشفعة سندًا لملكية الشفيع وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالإشهار العقاري " .
- (57)- تنص المادة 15 من الأمر 75/74 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري على أن " كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية " .
- (58)- المذكورة 4060 المتعلقة بالتسوية بتسوية وضعية العقارات غير المطالب بها سابقة الذكر ، ص

- (59)- الأمر 91/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بمهنة التوثيق ، الملغى بموجب القانون 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن مهنة التوثيق ، ج ر عدد 14 .
- (60)- المذكورة رقم 4060 المتعلقة بتسوية الإدارية للعقارات غير المطالب بها سابقة الذكر ، ص 03
- (61)- تنص المادة 328 ق م ج على أنه : " لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ، ويكون تاريخ العقد ثابتا ابتداء :
- من يوم تسجيله - من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام - من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء " .
- (62)- المذكورة رقم 4060 المتعلقة بتسوية وضعية العقارات غير المطالب بها سابقة الذكر ، ص 03
- (63)- بن حبليس أمينة ، مرجع سابق ، ص 64 .
- (64)- جاء في القرار أنه : " لما كانت أحكام القانون المدني القديم لا سيما المادتين 1322 و 1582 الساريتى المفعول وفق التصرف تجيزان البيع العرفي للعقارات فإن قضية الموضوع قد أعطوا قرارهم أساسا سليما ، وطبقوا صحيح القانون لما أ Zimmermanوا الطاعنين بتثبيت هذا البيع ، بما يسمح بنقل الملكية قانونا مطبقين بذلك أحكام المادة 361 من القانون " راجع في هذا الشأن بن حبليس أمينة ، مرجع سابق ، ص 64 .
- (65)- عالج المشرع الجزائري مسألة الحيازة من خلال عدة نصوص قانونية أهمها القانون 352/83 المؤرخ في 05/21 1983 الذي بين إجراء إثبات القاسم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية ثم ثلاثة القانون 90/25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري الذي خول للمواطنين الحصول على شهادة الحيازة التي حدّدت شروطها وكيفية إعدادها وتسليمها وفقاً للمرسوم التنفيذي 254/91 المؤرخ في 27/07/1991 وصولاً للقانون 02/07 2007/02/27 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء المعينة لحق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري الذي يتم بالموازاة مع عمليات إعداد مسح الأراضي العام والتقييم في السجل العقاري وبصفة مستقلة عنها .
- (66)- للتفصيل أكثر راجع في هذا الشأن ، مجید خلفوني ، العقار في القانون الجزائري ، دار الخدودية ، الجزائر ، 2012 ، ص 336
- رحمانية عماد الدين ، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تبزي وزو ، 2014 ، ص 110
- (67)- المذكورة رقم 4060 المتعلقة بتسوية وضعية العقارات غير المطالب بها سابقة الذكر ، ص 4
- (68)- المذكورة رقم 4060 المتعلقة بتسوية وضعية العقارات غير المطالب بها ، ص 04
- (69)- نعيمة حاجي ، مرجع سابق ، ص 99
- (70)- المذكورة رقم 4060 المتعلقة بتسوية وضعية العقارات غير المطالب بها ، ص 05
- (71)- المذكورة رقم 4060 المتعلقة بتسوية وضعية العقارات غير المطالب بها ، ص 05
- (72)- المذكورة رقم 4060 المتعلقة بتسوية وضعية العقارات غير المطالب بها ، ص 06
- (73)- المذكورة رقم 4060 المتعلقة بتسوية وضعية العقارات غير المطالب بها ، ص 06
- (74)- المذكورة رقم 4060 المتعلقة بتسوية وضعية العقارات غير المطالب بها ، ص 09